بعد ما ادرك الامام ابتدى بالركعة الفائتة ويمنع اي صلاة الجنازة في مسجد اذا كان
الجنازة والامام والقوم فيه وان كان الجنازة خارج المسجد قيل لا يكره لان احتمال تلويث المسجد
مفقود وقيل يكره لان المسجد بني لاداء المكتوبات والنوافل شرعت فيه تبعا لها لكونها
من متمماتها ولا كذلك صلاة الجنازة وعلى عضو اي الصلاة على عضو الميت اي عضو كان غير
جائزة عندنا وغائب اي الصلاة غير جائزة على ميت غائب وخالفنا الشافعي في هذه المسائل الثلاث
اراد بالمسجد مسجد الجماعة لانه لو بني مسجد خاص للصلاة على الجنازة يجوز الصلاة فيه اتفاقا وقيد بالعضو
لانه لو وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه اتفاقا واذا
وجد نصفه بلا راس او اقله مع الراس لا يصلى عليه عندنا وفي الحقايق محل الخلاف الغائب عن البلد
اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور له ما روي
انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة سهيل في المسجد وان صلاة الجنازة دعاء للميت في الحقيقة
فيجوز على عضو منه وما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة النجاشي وهو مات بارض الحبشة
والنبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صلوة الجنازة في المسجد
واما صلوة النبي عليه الصلوة والسلام على جنازة سهيل فكان لعذر المطر وان الصلوة تتعلق
بمجموع الميت واذا كان اكثره معدوما كان كله في حكم العدم وان الميت له حكم الامام ولهذا
لو وضعه المصلي خلفه لا تجوز صلوته فالبعد بين الامام والمقتدي كان مانعا عن الجواز
فكذا بين الميت والمصلي واما صلاته عليه السلام على النجاشي فمن خصوصياته عليه السلام
لان الارض كانت تطوى له فيكون البعيد حاضرا ويغسل مستهل وهو الذي يكون منه
ما يدل على حياته من بكاء او حركة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل المولود غسل
والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه والا لا ويصلى
عليه ويدرج به لسقط تم خلقه يعني اذا سقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل
عند ابي يوسف اكراما لبني ادم عليه السلام لانه نفس من وجه وقالا لا يغسل بل يدرج
في خرقة لان الغسل لاجل الصلاة ولا يصلى عليه فلا يغسل ايضا قيد الاثر بالغسل لانه
لا يصلى عليه اتفاقا وقيد بتمام الخلقة لانه لو لم يكن تام الخلقة لا يغسل اتفاقا فصل
في حمل الجنازة وفي الدفن ويحملها اربعة اي اربعة رجال حمل الجنازة من جوانبها الاربع
لان الحمل بهذه الهيئة هو المشهور المتوارث لا هم ولو قال الا هم لكان اولى او ثلاثة

او خمسة يعني عند الشافعي اربعة رجال يتعينون لحملها او ثلاثة بان يتقدم رجل فيضع العمودين
على عاتقيه ويحمل مؤخرها رجلان او خمسة بان لم يستقل المقدم بالحمل فاعانه رجلان بالخشبة المعترضة
خارج العمودين والرجلان فانا حملا مؤخرها فتكون الجنازة محمولة على خمسة وهكذا روي في حمل
جنازة سعد بن معاذ ويسرعون به اي بالمشي بالجنازة دون الخبب وهو نوع من العدو لانه
عليه الصلاة والسلام امر بكذا وندب تقدمها اي تقديم الجنازة والمشي خلفها لا تقدمها يعني
عند الشافعي المشي امامها افضل لانهم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
الجنازة متبوعة لا تابعة لا باس ان يتقدمها بعيدا للزحام قال ابو يوسف رايت ابا حنيفة يتقدم الجنازة
وهو راكب ثم تقعد حتى يأتيه كذا في النوادر ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها ان احتيج
اليه وقول ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على النافلة وكره
الجلوس قبل وضعها اي وضع الجنازة عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون في
الوضع او لاحترامها قيل يكره رفع الصوت بالذكر في تشييعها لان فيه موافقة لاهل الكتاب
ويلحد القبر اي يجعل شق في جانب القبر الى القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق
لغيرنا وهو ان يجعل حفيرة في وسط القبر يجعل فيه الميت وفي التبيين ان كانت الارض
رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن السنة ان يفرش فيه التراب
قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويدخل اي يوضع
الميت على شفير القبر مما يلي القبلة ويوضع منه في اللحد لا سلا يعني عند الشافعي السنة ان يوضع
راس الميت بازاء قدميه من القبر فيؤخذ راسه ثم يسل الى القبر اي يجر لما روي انه عليه الصلاة
والسلام سل الى قبره ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل ابا دجانة في قبره من جهة القبلة وما
رواه غير حجة لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل قبره من جانب القبلة ولا يسن الايتار
في الواضعين يعني من دخل في القبر لدفن الميت فكونه وترا ليس بسنة عندنا وسنة
عند الشافعي قياسا على التكفين والاحجار ولنا ما روي انه دخل في قبر النبي عليه الصلاة والسلام اربعة
لوضعه العباس والفضل وعلي وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الواضع
بسم الله وعلى ملة رسول الله لانه عليه الصلاة والسلام قال كذا حين وضع ابا دجانة في قبره
ويوجه الميت في القبر الى القبلة لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك وتحل عقدته اي عقدة
الكفن لانه امن الانتشار وتسوى اللبن اي لبن القبر عليه ويسجى قبرها اي يستر بثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1